وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة السلام الجامعة
Journal of Alsalam University
علمية محكمة
للعلوم الانسانية

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكّمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

العدد الثالث والعشرون
المجلد الاول

حزيران
١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:
(2127) لسنة 2015 ميلادية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة كلية السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

مجلّة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد / ٢٣
حزيران / ٢٠٢٦

الرقم الدولي للمجلة (3402-2522)

ISSN – 2959-555X (Print)

ISSN – 2959-5541 (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

حقوق النشر محفوظة

- **الحقوق محفوظة للمجلة.**
- **الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطيًا.**

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ
فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

سورة التوبة، الآية (١٠٥)

١. اسم المجلة: مجلة السلام الجامعة.
٢. اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية.
٣. جهة الاصدار: كلية السلام الجامعة.
٤. الموقع الالكتروني: www.alsalam.edu.iq
٥. البريد الالكتروني: journal@alsalam.edu.iq
٦. رابط المجلة على موقع المجلات الأكاديمية العراقية:
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

المراجعة اللغوية

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية

الأستاذ طارق العاني / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع

جمهورية العراق، والدول العربية والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية: (2127) لسنة 2015 ميلادية

الرقم الدولي للمجلة: (3402 – 2522)

ISSN- 2959-555X (Print) / ISSN- 2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير

أ.م.د. أحمد عباس محمد / التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

٠٧٧٠٢٦٢١١٩٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi /
لغة عربية ـــ عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير

٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani /
إدارة تربوية ـــ معاون العميد للشؤون العلمية ـــ كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير

٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed /
فلسفة أصول الدين ـــ كلية السلام الجامعة / مدير التحرير

٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji /
علوم جغرافية ـــ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق

٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba /
علوم تاريخ ـــ جامعة بنغازي/ ليبيا

٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj /
لغة عربية ـــ جامعة سوسة / تونس

٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah /
تخطيط ستراتيجي ـــ مركز البحوث / بريطانيا

٨.الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي / Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi/
فلسفة في الشريعة الإسلامية ـــ فقه مقارن، قسم الشريعة ـــ كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

٩.الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i /
علم النفس الرياضي /كلية السلام الجامعة

١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim /
كلية السلام الجامعة

١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim /
كلية السلام الجامعة

١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari /
إدارة أعمال تنمية بشرية /كلية السلام الجامعة

١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom /
رئيس قسم المالية والمصرفية /كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يديك عزيزي القارئ العدد الثالث والعشرون من "مجلة السلام الجامعة" التي تعانق أخواتها المجلات العلمية المحكمة التي تعتمد المستوعبات العلمية العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي من خلال تواجدها في الموقع الالكتروني الوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الخاص بالمجلات العلمية لتصنيف الجامعات والكليات الحكومية والأهلية في العراق والعالم يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراسات من نتاج أساتذة الكلية وعدد من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكل علمي منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة.

ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعًا على الحاسوب بنظام (Simplified Arabic) على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بداية البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦ .Bold).

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢.Bold).

٩. تكتب جهة انتساب المؤلف بحجم خط (١٢) Bold.

١٠. يكتب عنوان البريد الإلكتروني بحجم خط (١٢) Bold.

١١. يكتب ملخص البحث بحجم خط (١٢) Bold.

١٢. تكتب الكلمات المفتاحية بحجم خط (١١) Bold.

١٣. جهات الانتساب تُثبت كالآتي: (الجامعة، الكلية، القسم، المدينة، البلد).

١٤. تكتب البحوث بنوع خط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط نوع (Times New Roman للغة الإنكليزية وبحجم خط (١٤).

١٥. مسافة الحواشي الجانبية (٥٤,٢) سم، والمسافة بين الأسطر (١٥,١) سم.

١٦. على الباحث إتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر والمراجع والالتزام بأخلاقيات البحث العلمي.

١٧. تعتمد المجلة صيغتي (MLA) و(APA) في ترتيب المصادر والمراجع وتنسيقها.

١٨. تعتمد المجلة نظام فحص الاستلال باستعمال برنامج (Turnitin) ويرفض البحث الذي تتجاوز فيه نسبة الاستلال المقبولة عالميًا.

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءًا من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشَتْ، ويقدم الباحث تعهدًا بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.
٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقًا للأنموذج المعتمد في المجلة.
٣. يُبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا من تاريخ وصوله إلى هيأة التحرير.
٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفقًا للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يومًا.
٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد النشر.
٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها سواء قبلت أم لم تُقبل.
٧. يخضع البحث للتقويم السرّي من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.
٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥.٠٠٠) مائة وخمس وعشرون ألف دينار عراقي، و(١٥٠) دولارًا من خارج العراق، والاستلال.
٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.
١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.
١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية، رابط الموقع:

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/

دليل المقومين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم التثبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.

٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.

٣. تذكر المقوّم إذا كان البحث أصيلًا ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.

٤. يذكر المقوّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.

٥. يذكر المقوّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.

٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.

٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.

٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.

٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.

١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.

١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوّم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.

١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدة تقويمه.

١٣. يبلغ المقوّم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.

١٤. يُحدد المقوّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.

١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث: .....

صاحب البحث الموسوم بـ: ((.....

.....

.....

.....)).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة السلام الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكية الفكرية

إني الباحث: .....

صاحب البحث الموسوم بـ: ((.....

.....

.....

.....)).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة السلام الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١.	أ.م.د. باسم محمد حسين علي	الذكاء الاصطناعي وتحليل ظاهرة المطابقة النحوية في اللغة العربية/ دراسة وصفية تطبيقية	١-٢٢
٢.	أ.م.د. عمر سعدي عباس الحيالي	مفهوم العقل عند الدكتور ناجي حسين جودة / مقاربات فلسفيّة صوفيّة	٢٣-٣٨
٣.	أ.د. خالد مصطفى عبيد عبد المنعم	أدب الخلاف والاختلاف عند الصحابة والتابعين (ﷺ) وأئمة المذاهب الأربعة / رؤية فكرية معاصرة	٣٩-٦٤
٤.	أ.د. سمر رحيم نعيمه أ.د. نزار كريم جواد	وول ستريت" النشأة والتطور التاريخي من التأسيس حتى العصر الحديث / دراسة تحليلية شاملة في الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية	٦٥-٩٠
٥.	أ.م.د. الحسن علي عبد الرحمن الرفاعي	الاستدلال بالحديث المرسل في استنباط الحكم الشرعي / دراسة أصولية تطبيقية	٩١-١٣٨
٦.	أ.م.د. أحمد جميل مهنا عطيوي	إحكَامُ القَولِ فيْ حَلَّ مَسَائِلِ العَوْل لِلشَّيخِ عَبد المُعطِي السّملاّوي (ت:١١٢٧هـ) / دِرَاسَة وَتَحقِيق	١٣٩-١٦٢
٧.	أ.م.د. فرح غانم صالح	الفضاء المكاني في روايات صبيحة شبر	١٦٣-١٨٤
٨.	أ.م.د. براء عادل مسعود	نَظَرِيَّةُ الإحبَاطِ فِي الدَّرسِ الكَلَامِي	١٨٥-٢٢٠
٩.	إشراف: أ.م.د. علي عناد زامل الباحثة: أنعام غني مسير	القوة الأخلاقية لدى طلبة الجامعة	٢٢١-٢٤٢
١٠.	أ.م.د. إيناس عباس صالح البيرماني	التغير الدَّلالي لألفاظ الحديث النبوي الشريف	٢٤٣-٢٦٦
١١.	أ.م.د. زينب حامد أمين السامرائي	أثر غياب المدقق الشرعي على العمل المصرفي الإسلامي	٢٦٧-٢٩٦

١٢.	أ.م.د. أحمد سعيد علوان	الأثرُ المعنويُّ والإعرابيُّ في تداخلِ معنى الاسميّةِ والفعليّةِ على بعضِ الأسماءِ / المَصدَرُ واسمُ الفاعِل إنموذجًا	٢٩٧-٣٢٦
١٣.	أ.م.د. زهراء عبد العزيز سعيد	الطائفة اليهودية العراقية ودورها في المجال الطبي / دراسة تاريخية	٣٢٧-٣٥٠
١٤.	أ.م.د. شهلاء حمزة صادق الجبوري	الحوكمة الإدارية وعلاقتها بالانغماس الوظيفي لدى رؤساء الأقسام	٣٥١-٣٦٦
١٥.	أ.م.د. هدى عبد الخالق عثمان	الإمام الذهبي بين ميزان النقد ووجدان العبادة / جمع ودراسة	٣٦٧-٣٨٨
١٦.	أ.م.د. حميد سلمان محمد	منهج المستشرق "مونتجمري وات" في كتابه "محمد في المدينة" / دراسة تحليلية نقدية	٣٨٩-٤١٨
١٧.	م.د. ورقاء جعفر مصحب نجم	مصادر التفسير عند الإمام الرازي (ت٦٠٦هـ) من خلال كتابه "مفاتيح الغيب"	٤١٩-٤٤٤
١٨.	م.د. فاطمة أحمد داود سلمان	أثر نموذجي إيزنكرافت وكوكس وماسيلاس في تدريس التاريخ على التحصيل وتنمية المهارات الاجتماعية لطالبات المرحلة الإعدادية	٤٤٥-٤٧٤
١٩.	م.د. حسين علي منصور حيدر	الفلسفة الوجودية بوصفها مدخلًا للأنسنة في فكر عبد الرحمن بدوي	٤٧٥-٤٨٦
٢٠.	م.د. عبد الرحمن طارق عطيه محسن	أزمة الفقر في المجتمع العراقي بعد عام ٢٠٠٣م	٤٨٧-٥٠٦
٢١.	م.د. شوقي صندل عبد اللطيف	القيم التربوية في كتاب البلاغة العربية للصف السادس الإسلامي / دراسة تحليلية	٥٠٧-٥٣٠
٢٢.	م.د. صابرين حسين عليوي	أثر استخدام استراتيجية مقترحة على وفق الامتصاص المعرفي في تحصيل طالبات قسم التاريخ والعزيمة الأكاديمية	٥٣١-٥٥٤

٢٣.	م.د. محمد مصلح مهدي المحمدي	المصالح والمفاسد في فهم القصة القرآنية	٥٥٥-٥٧٨
٢٤.	م.د. بلال لطيف ياس	المعنى القرآني بين السياق التاريخي والدلالة المفتوحة قراءة عند الشاطبي ونصر حامد أبو زيد	٥٧٩-٦٠٢
٢٥.	م.د. مها شكر محمود حسن	ممر – الهند–الشرق الاوسط– اوربا في منظور الاقتصاد السياسي الدولي دراسة في التحولات الجيو اقتصادية واعادة تشكيل موازين التجارة العالمية	٦٠٣-٦٢٨
٢٦.	م.د. عبد القادر حامد عبد الله القيسي	أحاديث المعاملة الزوجية في الكتب الستة / دراسة موضوعية	٦٢٩-٦٥٤
٢٧.	.د. سهى هادي علوش م.م. غدير علي عبد الكريم	المخدرات وأثرها على الأمن الفكري / دراسة تحليلية في ضوء الفكر والعقيدة الإسلامية	٦٥٥-٦٧٤
٢٨.	م.د. رؤى شاكر نعمه لازم	أثر العمل الصالح في تطوير الذات في ضوء القرآن الكريم	٦٧٥-٦٩٢
٢٩.	م.د. عائشة عبد الرحمن دحام	"رسالة في أنّ أفعال الله تعالى ليست معللة بالأغراض" لعلي بن محمد بن علي أبو الحسن الحسيني الجرجاني (٧٤٠هـ-٨١٦هـ) / دراسة وتحقيق وتعليق	٦٩٣-٧١٦
٣٠.	م.د. عمر عبد الكريم إسماعيل حميد	علاقة الاجتهاد النبوي بالاجتهاد التفسيري / دراسة تأصيلية تحليلية	٧١٧-٧٣٦
٣١.	م.د. حسام ياسين علي شناوه التميمي	البصيرة النفسية وعلاقتها بالذكاء الإقناعي لدى المرشدين التربويين	٧٣٧-٧٦٤
٣٢.	م.د. عبد مجيد عبيد	أحكام التعزية في الفقه الإسلامي	٧٦٥-٧٨٤
٣٣.	م.د. نور رعد رشيد العبيدي	القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في الترجيح	٧٨٥-٨٢٠
٣٤.	م.د. حسن رشيد إبراهيم	بناء الخارطة الإدراكية بين تحديات الفكر الغربي وآفاق التجديد الإسلامي	٨٢١-٨٣٤

٣٥.	م.د. رفيف إياد حسن عبد الله	تأثير التحويل الخارجي في خلق الأزمات المالية في البلدان النامية بعد عام ٢٠٢٠م / نماذج مختارة	٨٣٥-٨٥٦
٣٦.	م.د. علي محمود حبيب الشمري م.د. منار جبار كاظم	أهمية اكتساب اللغة العربية عند أطفال الروضة / دراسة مجتمعية	٨٥٧-٨٧٤
٣٧.	م.د. جمعة حسين علي حردان	سلطة القاضي التقديرية للعقوبة التعزيرية في الفقه الإسلامي	٨٧٥-٨٩٦
٣٨.	م.د. أحمد أكرم حسن الخفاجي	المواطأة على إبرام العقود المالية في المصارف الإسلامية / نماذج مختارة	٨٩٧-٩٢٤
٣٩.	م.د. طارق كريم عبد النعيمي	أثر التحول الرقمي في جباية وتوزيع الزكاة على التنمية الاقتصادية في العراق / دراسة تحليلية	٩٢٥-٩٥٢
٤٠.	بكر حازم الزبيدي	أثر النفط في السياسة الخارجية العراقية (١٩٩١-٢٠٢١)	٩٥٣-٩٧٦
٤١.	م. فاطمة عبد الكريم جليل سعود	الذكاء الاصطناعي والتنمية المستدامة في ضوء القرآن الكريم / دراسة تفسيرية	٩٧٧-٩٩٤
٤٢.	م.م. ميديا محسن علي خان إشراف: أ.د. نيان نوشيروان فؤاد	عتبة العنوان في علاقاتها ببقية عتبات الغلاف في الأعمال الشعرية لمحمد الماغوط	٩٩٥-١٠١٨
٤٣.	م.م. مها علي حميد	قانون أملاك الغائبين لعام ١٩٥٠ وأثره في السيطرة على الأراضي الفلسطينية / دراسة تاريخية	١٠١٩-١٠٤٢
٤٤.	م.م. طارق أحمد حسين عكش الشجيري	الضَوابطُ الفقهية المُتعلقة بالوكالةِ في المعاملاتِ المالية عِندَ الإمام الشيرازي (ت٤٧٦هـ) في كتابِهِ المُهذَب / جَمعًا ودِراسة	١٠٤٣-١٠٦٢
٤٥.	م.م. نذير نجم عبد	من يكنى من الرواة بـ "أبي الأحوص" / بيان أسمائهم ومراتبهم	١٠٦٣-١٠٨٢

٤٦.	م.م. إسراء عدنان دحام توفيق	واقع استعمال التدريس الرقمي لتعليم المهارات الصوتية للمرحلة المتوسطة من وجهة نظر مدرسيها	١٠٨٣-١٠٩٨
٤٧.	م.م. سعد إسماعيل أحمد شهاب القيسي	دور المرأة في كسوة الكعبة المشرفة	١٠٩٩-١١١٤
٤٨.	م.م. رائد لطيف عليوي	دور التغطية الإعلامية للقنوات الفضائية العراقية في تشكيل اتجاهات الجمهور نحو محاربة التطرف الديني	١١١٥-١١٣٨
٤٩.	م.م. علي جودت كاظم	فاعلية استخدام أنظمة التعليم الذكية المعتمدة على الذكاء الاصطناعي في تحسين جودة المخرجات التعليمية لمادة الفيزياء في المرحلة الثانوية	١١٣٩-١١٦٢
٥٠.	م.م. أحمد عباس فاضل كاظم	مرويات الصحابي ثعلبة ابن الحكم الليثي / جمع ودراسة	١١٦٣-١١٧٨
٥١.	م.م. شيرين طالب ولي كمرخان	الدور الاستراتيجي لخفة الحركة التنظيمية في تعزيز الأتمتة الرقمية في شركات الطيران ــ دراسة ميدانية لآراء القيادات الإدارية في الخطوط الجوية العراقية	١١٧٩-١٢١٤
٥٢.	.م. عمر منذر خضير م.م. أيمن قاسم عبد	الفروق الدلالية في الثنائيات المترادفة في القرآن الكريم / دراسة نظرية تطبيقية على نماذج مختارة	١٢١٥-١٢٤٨
٥٣.	م.م. أسماء علي فهد إسماعيل	الرمزية السياسية والاجتماعية في زي أمراء المئين في مصر المملوكية (٦٤٨هـ -١٢٥٠م/٩٢٣هـ -١٥١٧م)	١٢٤٩-١٢٦٨
٥٤.	م.م. نغم كامل كمر	تأثير طرائق التدريس المختلفة في تعلم مهارة الضرب الساحق مع حركة الاقتراب في الكرة الطائرة	١٢٦٩-١٢٨٤

٥٥.	م.م. أسامة حسن علي مسير	العراق بين النفوذ الإيراني والاستهداف الإسرائيلي / دراسة في التأثيرات السياسية والاقتصادية المتبادلة من (٢٠٠٣-٢٠٢٦)	١٢٨٥-١٣٠٨
٥٦.	م.م. سه نكه ر صابر عبد الرحمن	الظواهر اللغوية في كتاب الإرشاد لابن غلبون (ت٣٨٩هـ) / دراسة انتقائية وصفية	١٣٠٩-١٣٢٦
٥٧.	م.م. ورود ضياء عبد الستار	الأحاديث التي تعقبها الدارقطني على الصحيحين / دراسة نقدية تحليلية	١٣٢٧-١٣٦٢
٥٨.	م.م. شيار زعيم عيسى	تسييس العقوبات الدولية وأثره على شرعية السلطة / دراسة حالة رفع العقوبات عن فاعلين متهمين بجرائم دولية في سوريا	١٣٦٣-١٣٨٨
٥٩.	م.م. ضحى حسين عليوي حسين الطائي	واقع استعمال تدريسيي علوم القرآن والتربية الإسلامية في كليات التربية / التفكير المنظومي	١٣٨٩-١٤١٤
٦٠.	م.م. محمد رضا علي ألبوسراية م.م. مصطفى علي عبد الكريم	الحماية المدنية للمصممين في عقود ترخيص البرمجيات في التشريع العراقي والمقارن	١٤١٥-١٤٣٨
٦١.	م.م. أريج صالح رضا حسن السعدي	الأحكام الفقهية المتعلقة بمشاركة المرأة في المسابقات	١٤٣٩-١٤٥٦
٦٢.	م.م. عامر نعمان سالم	التحولات الدلالية للألفاظ القرآنية في ضوء السياق النصي القرآني	١٤٥٧-١٤٧٢
٦٣.	م.م. عمر سالم داود سلمان الجبوري	دور دول البريكس في النّظام العالميّ الجديد	١٤٧٣-١٤٩٠
٦٤.	الباحثة: عبير عيسى خليف علي اشراف: أ.م.د. أحمد خالد محمود	المحرم اللغوي عند محمد كشاش وأثره في البنية الاجتماعية	١٤٩١-١٥٠٤
٦٥.	الباحثة: أمل كاظم محسن حافظ بإشراف: أ.د. غازي خالد رحال	رأي الإمام محمد بن هارون الكناني التونسي (ت٧٥٠هـ) في حكم وقوع	١٥٠٥-١٥٢٤

		النجاسة في الماء القليل وأثرها في مذهب المالكية / دراسة فقهية مقارنة	
٦٦.	الباحث: عقيل هادي الفتلاوي بإشراف: أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري	المزيلات العقليّة غير الطبيعية عند الإمامية	١٥٢٥-١٥٤٢
٦٧.	الباحث: صباح حسن منصور بإشراف: أ.د. ياسين خضير مجبل	الوعد الإلهي في القرآن والسنة المطهرة لإقامة دولة العدل	١٥٤٣-١٥٦٠
٦٨.	الباحث: أحمد حسين جاسم علوان	الثقافة الدينية بين الحقيقة والتأويل / دراسة مقارنة	١٥٦١-١٥٧٨
٦٩.	الباحث: حيدر محمد رحيم حميدي إشراف: أ.د. لقاء عبد الحسين رستم	الماء الكُر وتحديده عند السيد محمد سعيد الحكيم	١٥٧٩-١٦٠٢
٧٠.	الباحث: ماجد ثاير ولي ياس النداوي إشراف: أ.د. محمد جاسم محمد زويد	مصادر الإمام حافظ الدّين أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت٧١٠هـ) في كتابه كشف الأسرار	١٦٠٣-١٦٢٤
٧١.	الباحثة: زينب حسن سلطان ماجد إشراف: أ.د. غازي خالد رحال العبيدي	الاختيارات الفقهية للإمام الأبهري (ت٣٧٥هـ) في كتابه "شرح المختصر الكبير" في الدية / دراسة مقارنة	١٦٢٥-١٦٤٢
٧٢.	الباحث: كاظم عباس علي المشرفة: أ.د. إسراء ياسين حسن	الاحتجاج بالقراءات القرآنية عند ابن عصفور في الممنوع من الصرف وجمع التكسير في كتابه "شرح جمل الزجاجي"	١٦٤٣-١٦٦٠
٧٣.	الباحث طورهان المفتي الباحث أحمد إبراهيم صالح النعيمي	دراسة تحليلية (تاريخية – جغرافية) للزحف الاستيطاني وتأثيره على مدينة نينوى الأثرية	١٦٦١-١٦٧٦
٧٤.	الباحث:ياسين خليل حديد الجبوري المشرف: أ.م.د. عامر عواد هادي الغريري	قول الشيخ بهرام في مسألة البكر صمتها إذنٌ في النكاح من خلال منظومته "المسائل التي لا يعذر بالجهل فيها" / دراسة فقهية	١٦٧٧-١٦٩٤

٧٥.	م.د. مصطفى محمد صالح عطيه	التَّلَازُمُ بَيْنَ حَقِّي التَّفْكِيرِ وَالِاعْتِقَادِ فِي ضَوْءِ القُرْآنِ الكَرِيمِ	١٦٩٥-١٧٠٨
٧٦.	طالبة الماجستير: آشنا أحمد رسول صالح إشراف: أ.د. إسراء ياسين حسن	أسماء القبائل واللغات في كتاب "الإقليد" لتاج الدين الجندي (ت٧٠٠هـ) شرح "المفصل" للزمخشري (ت٥٣٨هـ)	١٧٠٩-١٧٢٤
٧٧.	م.د. سمر طاهر عصفور سلمان	الكوفة من خلال كتاب "أخبار البلدان" لابن الفقيه الهمذاني / دراسة تحليلية	١٧٢٥-١٧٤٤
٧٨.	م.د. عبد الرزاق حمزة عبد الله	انفتاح العراق على محيطه الإقليمي بعد ٢٠٠٣م / طريق التنمية إنموذجًا	١٧٤٥-١٧٦٠
٧٩.	م.د. ريا فاضل رضا موسى	التحليل المكاني لأنماط السكن في محافظة بغداد باستخدام نظم المعلومات الجغرافية (GIS)	١٧٦١-١٧٨٦
٨٠.	م.د. ابتسام سلمان خليف الطائي	المنتجعات الرئيسية والمرافق السياحية في العراق / أربيل إنموذجًا	١٧٨٧-١٨٠٨
٨١.	م.د. عبد الحسين جبار حسن أ.د. إبراهيم درباس موسى حسن	احتلال الأمم والشعوب لمدينة القدس عبر التاريخ وفتحها الميمون في عهد الإسلام	١٨٠٩-١٨٢٢
٨٢.	أ.م.د. مصطفى كاظم محمود شلال	سد الذرائع وأثره في القضاء / نماذج تطبيقية	١٨٢٣-١٨٥٠
٨٣.	م.م. وليد خالد شهاب أ.د. يعقوب حسن عبد	لغة الإشارة عند مصطفى صادق الرافعي / دراسة تحليلية	١٨٥١-١٨٧٢
٨٤.	أ.م.د. مدين عبد خلف	حد الإعجاز في القرآن الكريم بين المنهج العقدي والمنهج اللغوي / دراسة نقدية لمسألة الإعجاز العلمي	١٨٧٣-١٨٨٨
٨٥.	م.م. مخلد ماهر داود حسون	تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على الممارسات الدينية في عصر الرقمنة	١٨٨٩-١٩٠٦

٨٦.	م.م. ابتهال ناصر جبير	الأهمية الجيوبولتيكية للخليج العربي في الاستراتيجية الأمريكية	١٩٠٧-١٩٣٠
٨٧.	أ.م.د. باسم محمد عبيس	الحوار والمناظرة مع الأديان الأخرى / شروطه وضوابطه في الإسلام	١٩٣١-١٩٥٢
٨٨.	أ.م.د. فرات سمير فرج	الطبيعة ودلائل الإيمان في ضوء العقيدة الإسلامية / الجبال إنموذجًا	١٩٥٣-١٩٧٢
٨٩.	م.م. كنعان أحمد كاظم	أثر المنصات الرقمية لإدارة التذاكر في تحسين كثافة الحضور وتنمية إيرادات المباريات في الأندية العراقية لكرة القدم	١٩٧٣-١٩٩٦
٩٠.	الباحثة: سهاد عبد الستار عبد	نظرية القبض والبسط في مدرسة بغداد القديمة	١٩٩٧-٢٠١٤
٩١.	أ.م.د. مرتضى محمد حميد سلامة	أثر العرف على فقه العبادات والمعاملات في الشريعة الإسلامية	٢٠١٥-٢٠٣٦
٩٢.	م.م. إسراء محمد علي أ.د. شيماء فاضل عبد الحميد	المدارك الغيبية للعرب قبل الإسلام في شبه الجزيرة العربية	٢٠٣٧-٢٠٦٠
٩٣.	Assist. Prof. Dr. Mushtaq Khalid Jabbar	The Developmental Trajectory of the Impact Digital Technology's on the Psychological Development of children and Adolescents	٢٠٦١-٢٠٨٨
٩٤.	Asst. Inst. Noor Falah Hasan Asst. Lect. Abeer Talib Abdulmajeed Almukhtar	A Stylistic-Sociocognitive Analysis of Political Satire as a Discursive Negotiation Strategy in the Israel-Palestine Discourse	٢٠٨٩-٢١٢٢

أثر غياب المدقق الشرعي على العمل المصرفي الإسلامي

The Impact of the Absence of a Sharia Auditor on Islamic Banking

اعداد

أ.م.د. زينب حامد أمين السامرائي

Assistant Professor Dr. Zainab Hamed Amin Al-Samarrai

dr.zainabameen@gmail.com

كلية الإمام الأعظم الجامعة / قسم أصول الدين ــ بنات

الكلمات المفتاحية: التدقيق الشرعي، المصارف الإسلامية، الرقابة الشرعية، المدقق الشرعي، المخاطر الشرعية.

Keywords: Sharia auditing، Islamic banks، Sharia supervision، Sharia auditor، Sharia risks.

ملخص البحث

أثبتت التجربة العملية أن العمل المصرفي الإسلامي أصبح رافدًا مهمًا للتنمية الاقتصادية، من خلال دوره في تمويل المشاريع الإنتاجية، ودعم روّاد الأعمال، وتوسيع فرص الاستثمار، إضافة إلى قدرته على جذب المدخرات وتحريكها في قنوات آمنة ومنضبطة. كما ساهم هذا القطاع في تعزيز الشمول المالي عبر توفير منتجات وخدمات تتناسب مع مختلف فئات المجتمع، بما فيها الفئات التي تفضّل التعامل وفق ضوابط إسلامية شرعية. ومع التوسّع العالمي للمصارف الإسلامية وارتفاع حجم أصولها، تزايد الاهتمام الدولي بهذا النموذج بوصفه أحد المسارات المالية الواعدة التي تجمع بين الأخلاق الاقتصادية والكفاءة التشغيلية. وبهذا، يغدو العمل المصرفي الإسلامي منظومة متكاملة تسهم في تحقيق الاستقرار المالي وتعزيز التنمية المستدامة، مع المحافظة على القيم الشرعية التي تشكّل أساسه ومرجعيته، مما يعكس أهميته المتزايدة في المشهد الاقتصادي المعاصر.

وبالنظر إلى التطور المستمر الذي يشهده العمل المصرفي الإسلامي واتساع نطاق عملياته، برزت الحاجة إلى وجود جهة رقابية متخصّصة تضمن التزام هذه المصارف بأحكام الشريعة وضوابطها، وهنا يتجلى الدور المحوري للمدقق الشرعي. إذ يُعد المدقق الشرعي حلقة أساسية في منظومة الحوكمة الشرعية، فهو المسؤول عن التحقق من سلامة المنتجات والخدمات، وصحة العقود، وشفافية الإجراءات، بما يحافظ على الثقة التي يقوم عليها العمل المصرفي الإسلامي. ويُسهم وجود المدقق الشرعي في تعزيز مصداقية المصرف أمام المتعاملين والجهات الرقابية، ويحد من المخاطر الشرعية التي قد تنشأ عن أي خلل في التطبيق أو الانحراف عن الأحكام. كما أن دوره الإشرافي والتدقيقي يسهم في تطوير المنتجات المالية، وتحسين كفاءة العمل، ورفع مستوى الالتزام الشرعي، مما يعزز من مكانة المصارف الإسلامية وقدرتها على المنافسة والنمو في بيئة مالية متسارعة التغير. ومن هنا يتضح أن المدقق الشرعي ليس مجرد جهة رقابية، بل عنصر فاعل في ضمان استدامة النجاح وتحقيق الأهداف الشرعية والاقتصادية للمؤسسة المصرفية الإسلامية.

Abstract

Given the continuous development and expansion of Islamic banking operations، the need has arisen for a specialized regulatory body to ensure these banks' adherence to Sharia principles and regulations. This is where the pivotal role of the Sharia auditor becomes evident. The Sharia auditor is a fundamental link in the Sharia governance system، responsible for verifying the integrity of products and services، the validity of contracts،

and the transparency of procedures، thereby maintaining the trust upon which Islamic banking is founded.

The presence of a Sharia auditor contributes to enhancing the bank's credibility with clients and regulatory bodies، and mitigates Sharia-related risks that may arise from any flaws in application or deviations from rulings. Furthermore، their supervisory and auditing role contributes to the development of financial products، improves operational efficiency، and raises the level of Sharia compliance، thereby strengthening the position of Islamic banks and their ability to compete and grow in a rapidly changing financial environment. Thus، it becomes clear that the Sharia auditor is not merely a regulatory body، but an active element in ensuring the sustainability of success and the achievement of the Sharia and economic objectives of the Islamic banking institution.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن ولاه إلى يوم الدين، أما بعد:

يُعد العمل المصرفي الإسلامي أحد أهم الابتكارات المالية التي برزت في العقود الأخيرة، حيث استطاع أن يقدّم نموذجًا اقتصاديًا يجمع بين القيم الشرعية والممارسات المصرفية الحديثة. وقد جاءت المصارف الإسلامية استجابةً لحاجة المجتمعات إلى مؤسسات مالية تلتزم بأحكام الشريعة وتبتعد عن الفوائد الربوية، مع المحافظة في الوقت نفسه على القدرة التنافسية والمرونة في تقديم الخدمات. ويقوم نظام العمل المصرفي الإسلامي على مبادئ أساسية أهمها تحقيق العدالة في توزيع المخاطر والعوائد، وتعزيز الشفافية في المعاملات، وربط التمويل بالأنشطة الاقتصادية الحقيقية، مما جعله نظامًا أكثر استقرارًا وأقل عرضة للتقلبات المالية والأزمات المصرفية. وقد أثبتت التجربة العملية أن العمل المصرفي الإسلامي أصبح رافدًا مهمًا للتنمية الاقتصادية، من خلال دوره في تمويل المشاريع الإنتاجية، ودعم روّاد الأعمال، وتوسيع فرص الاستثمار، إضافة إلى قدرته على جذب المدخرات وتحريكها في قنوات آمنة ومنضبطة. كما ساهم هذا القطاع في تعزيز الشمول المالي عبر توفير منتجات وخدمات تتناسب مع مختلف فئات المجتمع، بما فيها الفئات التي تفضّل التعامل وفق ضوابط إسلامية شرعية. ومع التوسّع العالمي للمصارف الإسلامية وارتفاع حجم أصولها، تزايد الاهتمام الدولي بهذا النموذج بوصفه أحد المسارات المالية الواعدة التي تجمع بين الأخلاق الاقتصادية والكفاءة التشغيلية. وبهذا، يغدو العمل المصرفي الإسلامي منظومة متكاملة تسهم في تحقيق الاستقرار المالي وتعزيز التنمية المستدامة، مع المحافظة على القيم الشرعية التي تشكّل أساسه ومرجعيته، مما يعكس أهميته المتزايدة في المشهد الاقتصادي المعاصر.

وبالنظر إلى التطور المستمر الذي يشهده العمل المصرفي الإسلامي واتساع نطاق عملياته، برزت الحاجة إلى وجود جهة رقابية متخصّصة تضمن التزام هذه المصارف بأحكام الشريعة وضوابطها، وهنا يتجلى الدور المحوري للمدقق الشرعي. إذ يُعد المدقق الشرعي حلقة أساسية في منظومة الحوكمة الشرعية، فهو المسؤول عن التحقق من سلامة المنتجات والخدمات، وصحة العقود، وشفافية الإجراءات، بما يحافظ على الثقة التي يقوم عليها العمل المصرفي الإسلامي. ويُسهم وجود المدقق الشرعي في تعزيز مصداقية المصرف أمام المتعاملين والجهات الرقابية، ويحد من المخاطر الشرعية التي قد تنشأ عن أي خلل في التطبيق أو الانحراف عن الأحكام. كما أن دوره الإشرافي والتدقيقي يسهم في تطوير المنتجات المالية، وتحسين كفاءة العمل، ورفع مستوى الالتزام الشرعي، مما يعزز من مكانة المصارف الإسلامية وقدرتها على المنافسة والنمو في بيئة مالية متسارعة التغير. ومن هنا يتضح أن المدقق الشرعي ليس مجرد جهة رقابية، بل عنصر فاعل في ضمان استدامة النجاح وتحقيق الأهداف الشرعية والاقتصادية للمؤسسة المصرفية الإسلامية.

أهمية الدراسة: تنبع أهمية هذه الدراسة من تركيزها على بيان الدور الحيوي والمحوري للمدقق الشرعي في تعزيز الالتزام بأحكام الشريعة داخل المصارف الإسلامية، والحد من المخاطر الشرعية التي قد تؤثر على ثقة المتعاملين وسمعة المؤسسة. كما تكتسب الدراسة أهميتها من كونها تسهم في سد فجوة معرفية حول أثر غياب التدقيق الشرعي على جودة الأداء وكفاءة المنتجات المالية، وتقدم نتائج يمكن أن يستفيد منها صناع القرار في تطوير آليات الحوكمة الشرعية وتحسين أداء المصارف الإسلامية.

أهداف الدراسة:

١. توضيح دور المدقق الشرعي في المصارف الإسلامية.
٢. تحليل أثر التدقيق الشرعي على الالتزام بأحكام الشريعة.
٣. قياس تأثير التدقيق الشرعي في جودة الأداء المالي والإداري.
٤. بيان أثر غياب التدقيق الشرعي على العمل المصرفي الإسلامي.
٥. اقتراح سبل تطوير عمل المدقق الشرعي ورفع فعاليته.

مشكلة الدراسة: تكمن المشكلة في عدم وضوح مدى تأثير المدقق الشرعي على جودة الأداء المصرفي، وعلى قدرة المصارف الإسلامية في الالتزام بأحكام الشريعة والحد من المخاطر الشرعية. ومن هنا تتمثل مشكلة الدراسة في تحديد أثر المدقق الشرعي ودوره الحقيقي في ضمان سلامة العمليات المصرفية وتعزيز الثقة الشرعية بالمصرف، إضافة إلى الكشف عن التحديات التي قد تحد من فعاليته.

فرضية الدراسة: يؤثر المدقق الشرعي تأثيرًا إيجابيًا ومباشرًا في رفع مستوى الالتزام بأحكام الشريعة وتحسين جودة الأداء في المصارف الإسلامية. كما إن وجود المدقق الشرعي يعزز من ثقة العملاء بالمصارف الإسلامية، وينعكس على كفاءة المنتجات والخدمات المالية.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: الإطار النظري (مفهوم المصارف الإسلامية وتاريخ نشأتها)

المطلب الأول: تعريف المصارف الإسلامية وتأريخ نشأتها.

المطلب الثاني: خصائص وأهداف العمل المصرفي الإسلامي.

المطلب الثالث: مفهوم الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي.

المبحث الثاني: المدقق الشرعي وأهميته في العمل المصرفي الإسلامي

المطلب الأول: مهام ومسؤوليات المدقق الشرعي.

المطلب الثاني: أنواع التدقيق الشرعي.

المطلب الثالث: معايير التدقيق الشرعي.

المبحث الثالث: أثر غياب التدقيق الشرعي على العمل المصرفي الإسلامي

المطلب الأول: أثر غياب التدقيق الشرعي على الالتزام بالشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: أثر غياب التدقيق الشرعي على الحد من المخاطر الشرعية.

المطلب الثالث: أثر غياب التدقيق الشرعي على جودة الأداء والثقة والسمعة.

المبحث الأول: الإطار النظري (مفهوم المصارف الإسلامية وتاريخ نشأتها)

يهدف هذا المبحث إلى التعرف على مفهوم المصارف الإسلامية وتأريخ نشأتها وخصائصها التي تميزت بها عن غيرها من المصارف التقليدية، وبيان أهدافها، وسيكون ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف المصارف الإسلامية وتأريخ نشأتها

الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية: المصرِف لغةً: المصرف بكسر الراء – اسم مكان مشتق من الصرف، والصرف في اللغة مصدر ثلاثي من باب ضرب، ويأتي لمعان كثيرة:

منها: التوبة يقال: لا يُقبل منهُ صرف ولا عدل أي توبة ولا فدية. ومنها الزيادة، ومنهُ تسمية النافلة صرفًا لأنها زيادة على الغرض. ومنها الحيلة، ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿فَمَا تَستَطِيعُون صَرفًا وَلا نَصرًا﴾[1]. ومنها صرف الدهر حدثانهِ ونوائبهِ. ومنها الرد، والدفع، والنقل، والتحويل، قال

(١) سورة الفرقان: الآية ١٩ .

تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ﴾[١] أي دفعهُ وردهُ، وقولهُ تعالى: ﴿صَرَفَ اللهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾[٢]، أي حولها ونقلها عن الحق. ومنها مبادلة الدراهم بالدنانير وبالعكس، يُقال: "صرفت" الدراهم بالدنانير أي بعتها بها، ويقال "صرَّاف" و"صيرفي" و"صرف" للمبالغة[٣].

وبذلك يتضح أن الصرف يطلق على معان متعددة، الذي يعنينا منها الزيادة، والرد، والدفع، والنقل، والتحويل، ومبادلة النقد بالنقد.

والصرف اصطلاحًا: عرفهُ الفقهاء بتعريفات لا تخرج كلها عن معنى مبادلة النقد بالنقد.

فعند الحنفية في الهداية: "بيع إذا كان كل واحد من عوضيهِ من جنس الأثمان"[٤]، وفي المبسوط: "الصرف اسم لنوع بيع، وهو مبادلة الأثمان بعضها ببعض"[٥] وفي البدائع: "الصرف في متعارف الشرع اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض، وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأحد الجنسين بالآخر"[٦].

وعرفهُ المالكية بأنه " بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بالفلوس"[٧].

وعرفهُ الشافعية بأنهُ: "بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره"[٨]، و"إذا بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة سميت مراطلة، وإذا بيعت الفضة بالذهب سميت صرفًا"[٩].

---

(١) سورة يوسف: الآية ٣٤ .

(٢) سورة التوبة: الآية ١٢٧ .

(٣) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، دار الرسالة – الكويت، ١٩٨٣م، ص٣٦١ – ٣٦٢، التعريفات، الشريف علي بن محمد الحسيني الجرجاني الحنفي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط١ ١٩٨٣م، ص١٣٢، المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، دار المعرفة – بيروت، ص٢٧٩، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت – لبنان، ٣٣٨/١.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، المكتبة الإسلامية، بيروت / لبنان – ٨١/٣ .

(٥) المبسوط، ابي بكر بن احمد السرخسي، دار الكتب العلمية / بيروت، ط١، ١٤٢١هـ _٢٠٠١م، ٢/١٤.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٢، ٢١٥/٥.

(٧) حاشية العدوي على شرح الكبير، علي بن أحمد الصعيدي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة، ١٣٥٧هـ، ١١٣١٢ .

(٨) مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية_بيروت_لبنان،١٤٢١هـ _٢٠٠٠ م،٢٥/٢ .

(٩) شرح صحيح مُسلم، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٩٢هـ – ٩/١١–١٠.

وعرفهُ الحنابلة بأنهُ: "بيع الأثمان بعضها ببعض"(١).

والمصرف: "جهاز يتولى تقديم الائتمان لعملائهِ ويتلقى الودائع منهم نقدًا"(٢).

ومفهوم المصارف الإسلامية بينته اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بأنها "المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذًا وعطاءً"(٣).

وتوجد تعريفات كثيرة للمصارف الإسلامية منها: "مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية، وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفًا فعالًا يكفل نموها، وتحقق أقصى عائد منها، وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السمحة"(٤).

ومن خلال تعريف المصرف التقليدي والمصرف الإسلامي نجد أن المصرف التقليدي يُمارس عمله من دون التقيد بضوابط شرعية معينة في حين أن المصرف الإسلامي يُقيد عَملهُ بالالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية، وهذا أهم ما يُميز العمل المصرفي الإسلامي عن غيره من العمل المصرفي التقليدي.

الفرع الثاني: نشأة المصارف الإسلامية: ازدهرت الصيرفة في الحضارة الإسلامية لعدة أسباب، منها ازدهار التجارة واتساع حركتها بين بلاد العالم الإسلامي التي نعمت بوحدة سياسية فترة طويلة. وكذلك قاد المسلمون النشاط التجاري العالمي بين الشرق والغرب. وقد اقتضى ازدهار التجارة الداخلية والخارجية رواج النشاط المصرفي تيسيرًا لتمويل هذهِ التجارة وتداول النقود ونقلها بين المراكز التجارية(٥).

وقد ثبت أن الأعمال المصرفية موجودة في عصر النبوة والخلفاء الراشدين، فقد ذكر الطبري(٦): "أن هندًا قامت إلى عمر بن الخطاب (ﷺ) فاستقرضتهُ من بيت مال المسلمين أربعة

(١) المغني، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، تحقيق: د. د. محمد شرف الدين خطاب ود. السيد محمد السيد، ٣٨٥/٥ .

(٢) النقود والبنوك، د. محمد عزيز، مطبعة المعارف – بغداد، ١٩٦٥م، ص٢٨٩ .

(٣) البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، عائشة المالقي، المركز الثقافي العربي – الدار البيضاء، ط١ – ٢٠٠٠م، ص٢٦ .

(٤) البنوك الإسلامية، د. محمد محمود العجلوني، دار المسيرة – عمان، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ص١١٠ .

(٥) ينظر: النظام المصرفي الإسلامي، محمد أحمد سراج، القاهرة – دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م، ص١٨ .

(٦) تاريخ الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار المعارف، ط٤ – ١٩٧٧م، تحقيق: محمد أبو الفضل، ج٢٢١/٤ .

أربعة آلاف درهم تتجر فيها وتضمنها، فأقرضها فخرجت إلى بلاد كلب فاشترت وباعت فلما أتت المدينة شكت الوضيعة فقال لها عمر: لو كان مالي لتركتهُ ولكنهُ مال المسلمين"

وهذا يدل على وجود مؤسسة مالية في عصر الخلفاء الراشدين وهي بيت مال المسلمين. ولم يقتصر الأمر على ذلك فقد قام الصيارفة بأنشطة أخرى غير تقليدية مما لم يكن معروفًا في الحضارات السابقة، أو كان معروفًا في نطاق ضيق وتوسع فيه الصيارفة في الحضارة الإسلامية، وذلك كإصدار الصكوك وتحرير السفاتج ورقاع الصيارفة ؛ مما كان لهُ أكبر الأثر في تيسير الأعمال التجارية وازدهار أنشطتهم الائتمانية [١].

ومن خلال ما تقدم يتضح أن العمل المصرفي ليس بالجديد على المسلمين فهو اليوم يعود إلى عصره الأول من خلال ظهور المصارف الإسلامية التي مارست العمل المصرفي في الدول الإسلامية، فمع ظهور النظام الاقتصادي الرأسمالي ومُكونهُ النظام المصرفي الربوي بدأ الاستعمار الإمبريالي يغزو العالم الإسلامي وأدخل معهُ الفكر الرأسمالي. وهكذا نشأت في القرن التاسع عشر فروع عديدة للمصارف الرأسمالية في الدول الإسلامية، ثم تطور الأمر بعد استقلال الدول الإسلامية، فنشأت مصارف وطنية لكنها قائمة على أساس الفائدة، كما ظهرت مؤسسات تشريعية وتنظيمية على الأساس ذاته، وقد كان في مقدمة هذهِ المصارف البنك الأهلي المصري الذي تأسس عام ١٨٩٨م[٢]. وانتشرت المصارف التجارية في العالم الإسلامي حتى أصبحت جزءًا من النظم الاقتصادية للمجتمعات الإسلامية.

وقد تصدى لهذهِ المصارف الربوية مجموعة من العلماء والفقهاء[٣]، وحذروا المسلمين من التعامل معها بالمعاملات التي تجريها على أساس الربا المحرم ولم يقتصر الأمر على مجرد التحذير من المعاملات الربوية، وإنما أيضًا طرح البديل الإسلامي وإقامة المصرف الإسلامي، وذلك للتخلص من الربا المحرم والأسلوب المادي الذي سيطر على معاملات المسلمين، والذي يتمثل في الغش والاستغلال والخداع والأنانية، والتخلص من التبعية الاقتصادية الغربية، وكانت نتيجة تلك الدعوات ظهور تجارب مبدئية في العمل المصرفي الإسلامي.

وكانت التجربة الأولى للمصرف الإسلامي – وإن كانت لا تحمل صراحة شعارًا إسلاميًا يحدد هويتها – تجربة مدينة (ميت غمر) بمصر سنة ١٩٦٣م، حيث أفتتح أول بنك ادخار

(١) ينظر: النظام المصرفي الإسلامي، محمد أحمد سراج، مصدر سابق، ص١٩– ٢٠ .

(٢) ينظر: البنوك الإسلامية، د. العجلوني، مصدر سابق، ص٧٥ .

(٣) من أمثال: الشيخ محمد عبده، والأستاذ محمد رشيد رضا، والشيخ أبو الأعلى المودودي .

محلي للعمل بأسس تتفق مع الشريعة الإسلامية[١]. ولكن هذهِ التجربة تعطلت وتوقفت بسبب الإشاعات المغرضة، واستمرت المحاولات وخاصة بعد تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي في جامعة أم درمان، ومن خلال تدريس المادة خرجوا بمشروع (بنك بلا فوائد)، ففي عام ١٩٧١م تأسس أول مصرف رسمي يقوم بممارسة النشاطات المصرفية على أساس غير ربوي، وهو (بنك ناصر الاجتماعي)[٢]. وفي عام ١٩٧٥م قامت محاولتان رسميتان نتج عنهما تأسيس البنك الإسلامي للتنمية والذي أُنشئ في مدينة جدة وبنك دبي الإسلامي في دولة الأمارات العربية المتحدة[٣].

ثم استمرت حركة إنشاء وتأسيس المصارف الإسلامية، ففي عام ١٩٧٧م أُسست ثلاثة مصارف إسلامية هي بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك فيصل الإسلامي السوداني، وبيت التمويل الكويتي[٤]. وفي عام ١٩٧٨م أسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار[٥]. ثم توالى إنشاء هذهِ المصارف في الدول الإسلامية والغربية.

المطلب الثاني: خصائص وأهداف العمل المصرفي الإسلامي

الفرع الأول: خصائص المصارف الإسلامية: تختلف المصارف الإسلامية اختلافًا بينًا عن المصارف التقليدية الأخرى، الأمر الذي يجعلها تتميز بعدد من الخصائص والمميزات منها:

أولًا: في مقدمة الخصائص التي تميزت بها المصارف الإسلامية هي عدم استخدام الفائدة في كل أعمالها، ليس هذا فقط وإنما التزمت بقاعدة الحلال والحرام، أي أنها لا تستثمر أموالها ولا تشارك إلا في التوظيفات التي يُحلها الإسلام، فخصائصها تتفرع عن قاعدة أساسية وهي الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية[٦]. في حين تشكل الفائدة محور وآلية عمل المصارف التقليدية وأساس وجودها فهي تتلقى ودائع المتعاملين مقابل فائدة، لتعيد إقراضها للمتمولين بسعر فائدة أعلى فتكسب الفرق بين السعرين.

---

(١) ينظر: المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، د. غريب الجمال، جدة – دار الشروق، ط١، ١٣٩٨هـ، ص٣٠٠.

(٢) المصدر السابق، ص٢٩٧ .

(٣) ينظر: المصدر السابق، ص٢٠٧، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، د. عوف محمود الكفراوي، دار الجامعات المصرية، ط٢ – ١٤٠٧هـ، ص١٩٢ .

(٤) ينظر: النقود والمصارف، الكفراوي، مصدر سابق، ص١٩٨ .

(٥) ينظر: البنوك الإسلامية، د. جمال الدين عطية، قطر – رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ط١، ص٢٧ .

(٦) ينظر: البنوك الإسلامية، عائشة الشرقاوي، مصدر سابق، ص٢٧ .

ثانيًا: تركز المصارف الإسلامية على الاستثمار من خلال الوساطة المالية حيث يعد الاستثمار محور نشاط المصارف الإسلامية، إذ أنهُ المصدر الرئيسي لتوليد إيراداته، كما أنهُ الأداة التي تعكس مساهمته في الجهد الإنمائي للمجتمع(١). أما المصارف التقليدية فتركز على الإقراض بسعر بفائدة أعلى من سعر الفائدة الذي تقترض به الأموال من أصحابها.

ثالثًا: تلتزم المصارف الإسلامية بإخراج الزكاة على أموالها وأموال مودعيها بحسب الاتفاق، طالما بلغت النصاب وحال عليها الحول وبالنسب التي حددها الشرع الإسلامي(٢)، وتذهب إلى أبعد من ذلك فتؤسس وتُدير صناديق الزكاة، التي تدعم التكافل الاجتماعي، فتقوم بتجميع وتنمية وتوزيع أموال الزكاة في أبوابها الشرعية. وتلك أمور لا وجود لها في المصارف التقليدية.

رابعًا: تتميز علاقة المودعين بالمصارف الإسلامية بأنها علاقة مشاركة، اذ تشترك ودائعهم مع رأس مال المصرف في الربح والخسارة، وبالنتيجة فإن المصرف غير ملزم برد الودائع الاستثمارية – في حال الخسارة(٣) – في حين أن علاقة المودع بالمصرف التقليدي، علاقة مداينة تنتقل بموجبها ملكية المال إلى المصرف ويصبح دينًا بذمتهِ.

خامسًا: تسعى المصارف الإسلامية إلى ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية من منطلق كون المجتمع الإسلامي مجتمعًا ترتبط فيهِ الناحية الاقتصادية بالاجتماعية، فالإسلام وحدة متكاملة لا تنفصل فيه جوانب الحياة المختلفة(٤). وهذا يُحتم على المصارف الإسلامية أن تهتم بالتنمية الاجتماعية بقدر اهتمامها بالتنمية الاقتصادية.

ويتضح ذلك من غايات صناديق الزكاة والقروض الحسنة التي تديرها هذهِ المصارف، وهي أمور غريبة عن المصارف التقليدية.

الفرع الثاني: أهداف المصارف الإسلامية: يمكن النظر إلى أهداف المصارف الإسلامية من زاويتين:

(١) ينظر: الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، د. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، جدة – المعهد الإسلامي للبحوث والتعريب البنك الإسلامي للتنمية، ١٤٢٥هـ، ص٩٢ .

(٢) ينظر: شروط نجاح مؤسسة الزكاة، د. يوسف القرضاوي – محاضرة – ندوة التطبيقات الإسلامية المعاصرة، الدار البيضاء، ٥-٨/ ٥/ ١٩٩٨، الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص١١-٢٠ .

(٣) ينظر: معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، حسين محمد سمحان، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد(٢) لسنة ١٩٩٦م، ص٥١ .

(٤) ينظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الرزاق جدي الهيتي، عمان – دار أسامة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨م، ص١٩١ .

أولًا: الهدف التنموي: اذ يُساهم النظام المصرفي الإسلامي بفعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال الضوابط العامة للنقود وتخصيص الموارد في إطار المعايير الشرعية، ذلك أن طبيعة عمل المصارف الاسلامية تقتضي تحول رأس المال وفوائضه إلى رأس مال مُنتج من خلال نظام المشاركة الذي يعمل على القضاء على تضارب المصالح بين رأس المال والإنتاج والحد من الموارد الاقتصادية والبشرية المعطلة(١).

ثانيًا: الهدف الاجتماعي: حيث يعمل النظام المصرفي الإسلامي على تحقيق العدالة في توزيع الدخل من خلال ربط القيم التبادلية للسلع والخدمات، واعتبار النقود وسيلة دفع لا سلعة، ومن خلال تحمل المخاطرة للاستثمار من قبل صاحب المال مقابل مخاطرة العامل بأجره من الانتاج، وبالتالي تتحقق المساواة بين الذي يملك ولا يعمل والذي يعمل ولا يملك. فإذا تحقق الربح اقتسماه وإذا حدثت الخسارة وقعت عليها معًا، الأول بماله والثاني بجهدهِ ووقتهِ(٢).

المطلب الثالث: مفهوم الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي

إن أي إدارة حديثة في عالم اليوم لا يمكن لها الاستمرار أو التقدم من دون المتابعة، والرقابة ولا سيما الرقابة المالية. والرقابة في الإسلام لها جوانب متعددة ومُكملة لبعضها البعض؛ فهناك رقابة علوية من الله سبحانه وتعالى على البشر، ورقابة إدارية من الرئيس على المرؤوسين، ورقابة شعبية من الأفراد على الرؤساء، والمصارف الإسلامية وإن كانت تشترك مع غيرها من المصارف التقليدية في رقابة المصارف المركزية عليها إلا أنها – أي المصارف الإسلامية – تتميز عن المصارف التقليدية بوجود الرقابة الشرعية، فهي ميزة من مُميزاتها. سنبين هذا في الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الشرعية:

أولًا: مفهوم الرقابة الشرعية: الرقابة لغةً: استعمل لفظ " رقب" في اللغة العربية لأكثر من معنى، منها:

١. **الانتظار:** كَتَرقّبَهُ وارتقبه، إي انتظر. والترقب هو الانتظار، وهو كذلك تنظر وتوقع الشيءُ، والرقيب: هو المنتظر(٣)، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ(٤)﴾.

(١) ينظر: البنوك الإسلامية: المنهج والتطبيق، مصطفى كمال السيد طايل، مصر، ١٩٨٨م، ص٥٧–٥٨ .
(٢) ينظر: المصدر السابق، ص٦١–٦٢، البنوك الإسلامية، محسن أحمد الخضيري، القاهرة – دار الحرية، ط١ – ١٩٩٠م، ص٩٣–٩٧ .
(٣) القاموس المحيط، ٧٥/١، لسان العرب، ابن منظور، ٤٠٩/١ .
(٤) سورة القصص: الآية ٢١ .

٢. **الحفظ والحراسة:** من رقب الشيءُ يَرقُبهُ، وراقَبهَ مُراقبة ورِقابًا، أي: حرسهٌ، والرقيب: هو الحافظ الذي لا يغيب عنهُ شيء، ورقيب القوم: الحارس الذي يشرف على مَرقَبه ليحرسه فالرقيب إذًا: هو الحارس الحافظ [١] ومنه قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[٢].

٣. **الإشراف والعلو:** من ارتقب المكان أي أشرف عليه وعلا، والمَرقَبُ والمرَقَبة: الموضع المشرف الذي يرتفع عليه الرقيب، والجمع مراقب وهي: ما ارتفع من الأرض [٣].

٤. الأمانة: والرقيب: هو الأمين[٤]. والرقابة اصطلاحًا: "هي عملية التحقق من مدى إنجاز الأهداف المُبتغاة والكشف عن معوقات تحقيقها، والعمل على تذليلها في أقصر وقت ممكن"[٥].

وعرفت أيضًا بأنها: "عملية مستمرة تستهدف التأكد من قانونية نشاط الإدارة، ومدى مطابقته للغاية المرسومة في حدود الوقت المعين، والتكاليف المقررة والنتيجة المرجوة، وذلك ضمن مبررات وجود الإدارة، ألا وهي الصالح العام"[٦].

أما الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية فيقصد بها: أحد أجهزة المصرف الإسلامي التي تحميه من مخالفة أحكام الشرع الإسلامي من خلال ممارساتهِ لأعمالهِ، وتقدم لهُ البدائل والصيغ المشروعة لأية أعمال تخالف الأحكام الشرعية[٧].

---

(١) تاج العروس، محمد بن محمد المرتضى الزبيدي، دار الفكر، د.ت، ٢٧٤\١١. لسان العرب، ابن منظور، ٤٠٨/١.

(٢) سورة النساء: الآية ١ .

(٣) تاج العروس، ٢٧٥/١، القاموس المحيط، ٧٥/١ .

(٤) تاج العروس، ٢٧٤/١ .

(٥) الإدارة العامة العملية والإدارية والوظيفة العامة، والإصلاح الإداري، طارق المجذوب، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٥٢٥ . ٥٢٦ نقلاً عن الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، عبد الكريم حماد، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٦ م، ص ٢٨.

(٦) مبادئ الإدارة العامة، فوزي حبيش، بيروت، ط٢ ١٩٨٧م . ص ٦٦.

(٧) ينظر: الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية، د. أحمد محمد السعد، بحوث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٥ هـ، ص ٦، العلاقة بين الرقابة الشرعية والرقابة المالية، محمد زعير، (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد(١٨٢) لسنة ١٩٩٦ م، ص ٤٣ .

وهي امتداد لوظيفة المحتسب في الدولة الإسلامية[١]، والتي هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعلهُ[٢]، ونجد أن رسول قد قام بالرقابة والمساءلة لمن يستعملهم، فقد استعمل رسول الله (ﷺ) رجلًا من الأسد يقال لهُ ابن اللتبية، على الصدقة. فلما قدم قال: هذا لكم وهذا لي، أهدي لي. فقام رسول الله (ﷺ) على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: "ما بال عامل أبعثهُ فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا، والذي نفس محمد بيده، لا ينال أحد منكم منها شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحملهُ على عنقهُ بعير لهُ رُغاء أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر"[٣].

والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بدأت بشكل مستشار شرعي في بنك دبي الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، وكان المستشار يختار من العلماء المعروفين، دون التدقيق في تخصصه في فقه المعاملات وما يليه من علوم مساعدة أصولية وفرعية [٤] وما زالت بعض المصارف الإسلامية كذلك.

ومن خلال التجربة نشأت الحاجة إلى تفضيل المتخصصين في فقه المعاملات مع الإلمام بالعمل المصرفي، باعتبار أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وإن الفتوى كما تُحتاج لمعرفة الحكم الشرعي تحتاج لفقه الواقعة ؛ ومن هنا نشأت الحاجة إلى تعيين أفراد ذوي تخصصات قانونية أو اقتصادية ممن لهم إلمام بالشريعة الإسلامية في هيئات الرقابة حتى يتكامل العلم الشرعي مع فقه الواقع.

ثانيًا: مكونات الرقابة الشرعية: تتكون الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من هيئتين هما[٥]:

١. **هيئة الفتوى:** وتهتم بالناحية النظرية وإيجاد البدائل الشرعية والحلول العملية لمشاكل المصارف الإسلامية.

(١) ينظر: دور الرقابة الشرعية في تطوير الإعمال المصرفية (الحلقة الأولى)، محمود زعير، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (١٨٦) لسنة ١٩٦٦م، ص ٤٤ .

(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي، بيروت– لبنان– دار الكتب العلمية، د. ت، ص ٢٩٩.

(٣) صحيح مُسلم، مُسلم، حديث رقم (١٨٣٢)، ج٣ / ص ١٤٦٣ .

(٤) الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية، د. محمود عبد الغفار الشريف، من بحوث المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٢٥هـ، ص٦.

(٥) الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حمزة حماد، مصدر سابق، ص ٣٩ .

٢. هيئة التدقيق الشرعي: وتهتم بالناحية العملية، أي التأكد من التزام إدارة المصرف بالحدود المرسومة من الناحية الشرعية، والتزامها بتوجيهات هيئة الفتوى والفتاوى الصادرة منها.

الفرع الثاني: مفهوم التدقيق الشرعي: يُعد التدقيق الشرعي آليه مهمة من آليات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، حيث يتوقف وجود المؤسسات المالية الإسلامية واستمرارها على قدرتها على الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية، وعلى مدى توافق أنشطتها الاستثمارية والتمويلية والإنمائية مع أحكام الشريعة الإسلامية. وتعمل على توجيه وإدارة المؤسسة، والتأكد من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية سواء كان ذلك في الفتوى والتشريع أو من خلال التنفيذ والتطبيق.

أولا: التدقيق الشرعي: التدقيق لغة: جاء في مادة (د ق ق): "الدُّقَّةُ: إحكامُ الشيء وإتقانه". وورد أيضًا: "دَقَّ الشيءَ دَقًّا: أحكمه ولطَّفه"(١)، ورد في مادة (د ق ق): "دَقَّ الشيءَ: أحكمه وجعله دقيقًا"(٢) "والدَّقُّ: إحكامُ الشيء وإجادته"(٣).

مما سبق ممكن أن نقول إن التدقيق في اللغة يعني: إحكام العمل، وإتقانه، وفحصه بدقة، والنظر في تفاصيله بعناية.

التدقيق اصطلاحًا: تعددت مفاهيم التدقيق الشرعي ومنها: يقوم المدقق الشرعي بالتأكد من تطبيق الفتاوى الصادرة عن الهيئة تطبيقاً صحيحًا، وكما يقوم بالتوضيح والبيان للفتاوى الصادرة عن الهيئة لنائبيه وإدارة البنك والعاملين ليسهل عليهم فهم الفتوى، وتحويلها من المفهوم النظري الى الواقع العملي (التطبيقي)، ويرد على استفسارات العاملين وكل ما يشتبه عليهم أثناء التنفيذ(٤).

وعُرف التدقيق الشرعي بأنه: التحقق من التزام المؤسسات المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها وأنشطتها(٥).

(١) لسان العرب، ابن منظور، مادة (دقق)، ٩٧/١٠ .

(٢) الصحاح، اسماعيل الجوهري، مادة (دقق)١٤٩٣/٤ .

(٣) القاموس المحيط، الفيروزأبادي، مادة (دقق)، ص١١٨٧ .

(٤) إدارة البنوك الإسلامية، د. شهاب أحمد سعيد العزعزي، دار النفائس، ط١، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م، ص١١٢ .

(٥) ورقة عمل لإجراءات التدقيق الشرعي، د. محمد الفزيع، مؤتمرات التدقيق الشرعي التي نظمتها شركة شورى شورى للاستشارات الشرعية ٢٠٠٩م، ص٦.

وقيل هو فحص مدى التزام المؤسسة بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها، ويشمل ذلك الفحص والعقود والاتفاقيات والسياسات والمنتجات والمعاملات وعقود التأسيس والنظم الأساسية والقوائم المالية وغيرها من خلال إدارة التدقيق الشرعي داخل المؤسسة(١).

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن أن نقول إن التدقيق الشرعي هو: القيام بمجموعة من الوسائل تتضمن فحص ومتابعة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية، وإلزامها بنتائجها من أجل الحصول على معلومات صادقة وأكيدة حول التزام المؤسسة بالضوابط والتوصيات والقرارات والفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية.

ويُمكن من خلال التعريفات أيضًا أن نقول ان الفرق بين الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي ان الرقابة الشرعية هي الإطار الشرعي الأعلى الذي يُعنى بوضع الأحكام والفتاوى الشرعية والتأكد من التزام المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية. فهي ذات خصائص فقهية تشريعية، أما التدقيق الشرعي فهو عملية فحص وتقييم مستقلة ومنهجية للتحقق من مدى الالتزام الفعلي بتطبيق الفتاوى والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية. فهو ذو طبيعة رقابية تنفيذية فنية.

المبحث الثاني: المدقق الشرعي وأهميته في العمل المصرفي الإسلامي

المطلب الأول: مهام ومسؤوليات المدقق الشرعي

عدّ المدقق الشرعي عنصرًا أساسيًا في المصارف الإسلامية لضمان التزام أنشطتها ومعاملاتها بأحكام الشريعة. وتتمثل مهمته في مراجعة العقود والعمليات المالية، ورصد أي مخالفة شرعية، ورفع التقارير التي توضح مستوى الالتزام. كما يسهم في تقديم المشورة الشرعية للإدارات المختلفة للحد من المخاطر وتحقيق الشفافية. ويُعد وجوده ضرورة لتعزيز الثقة والحوكمة الشرعية داخل المصرف ويمكن أن تشمل مهام ومسؤوليات المدقق الشرعي أهم هذه الأمور وهي:

أولًا: المساهمة في بناء نظام الرقابة الداخلية الشرعية: إذ يمكن أن يكلف المدقق الشرعي بالمساهمة في بناء عناصر الرقابة الشرعية الداخلية بشكل صحيح من خلال تكليفه بالقيام بمهام وظيفة الالتزام الشرعي، ويتضمن البناء وضع دليل للسياسات والإجراءات الخاصة بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها ويجب أن يحتوي الدليل على الأقل على:

- نظام عمل هيئة الرقابة الشرعية.
- آلية عرض المواضيع على هيئة الرقابة الشرعية للحصول على قرارات.

(١) ورقة عمل التدقيق الشرعي المبني على المخاطر، د. عاصم أحمد حمد، مؤتمر التدقيق الشرعي الخامس، البحرين، ٢٠١٥، ص٨.

- آلية ضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية(١).

ثانيًا: القيام بمهام أمانة الهيئة الشرعية للمؤسسة: يمكن أن يكلف قسم التدقيق الشرعي بالقيام بمهام أمانة الهيئة الشرعية للمؤسسة ومن أهم وظائف أمانة الهيئة:

- دراسة معاملات المؤسسة وأنشطتها دراسة شاملة وتجهيزها للعرض على الهيئة الشرعية.
- صياغة جميع ما ينتج عن الهيئة الشرعية ومتابعة تبليغه للمؤسسة.

ثالثًا: مراجعة العمليات المحاسبية كالقوائم المالية وحسابات الزكاة والتطهير للإشراف الشرعي عليها(٢).

رابعًا: تحسين إدارة المخاطر الشرعية: حيث يكلف المدقق الشرعي بتقييم عملية إدارة المخاطر الشرعية في المؤسسة ومراقبة تشغيلها والتوصية بعمل تحسينات عليها(٣).

خامسًا: تحسين الحوكمة الشرعية: حيث يقيم المدقق الشرعي عملية الحوكمة الشرعية في المؤسسة فيما يتعلق بتحقيق أهداف الحوكمة المتعلقة بالأخلاقيات المهنية، والقيم، وإدارة الأداء والمساءلة، وإيصال معلومات المخاطر والرقابة إلى الجهات المعنية في المؤسسة، وفعالية التواصل بين المكلفين بالرقابة والمدققين الشرعيين الداخليين والخارجيين والإدارة(٤).

سادسًا: القيام بمهمة السكرتارية أو الأمانة العامة لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية من تحضير لاجتماعاتها، وصياغة محاضرها، وتكون أمينة على الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية ومنوطه بصيانتها ومسؤولة عن تنفيذها فهي حلقة الوصل بين هيئة الرقابة الشرعية وبين الإدارة التنفيذية(٥).

(١) دليل الحوكمة لدى المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية، ٢٠٠٩م، مادة رقم ٢٠ الفقرة ٤.

(٢) التدقيق الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية وفق تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية الصادرة عن البنك المركزي، نواف علي الكسار، ص١١٧ .

(٣) دور التدقيق الشرعي الداخلي في تعزيز الحوكمة والالتزام الشرعي في البنوك الإسلامية، عبدالباري مشعل، مجلة أسرا الدولية للمالية الإسلامية، مج ١٢، ع ٢، ٢٠٢١م، ص٤٠ .

(٤) المصدر السابق، ص٤١ .

(٥) ينظر واقع الرقابة الشرعية الداخلية في النوافذ الإسلامية لدى البنوك التقليدية، إعداد الدكتور سراج الحق بلال ياسيني، ورقة عمل في المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي، ٢٠١٣/١٠/٢٣م، ص٦ .

المطلب الثاني: أنواع التدقيق الشرعي

تنوعت أقسام التدقيق الشرعي تبعًا لاختلاف معايير التصنيف من حيث التوقيت، والجهة القائمة، ونطاق التدقيق وذلك على النحو الآتي:

أولًا: أنواع التدقيق الشرعي من حيث التوقيت ينقسم إلى[١]:

- **التدقيق الشرعي السابق:**

– يكون قبل تنفيذ العمليات أو العقود.

– يهدف إلى التأكد من سلامة الصيغة الشرعية للمنتج أو العقد.

– يُستخدم عند تصميم المنتجات المصرفية الإسلامية.

- **التدقيق الشرعي اللاحق:**

– يتم بعد تنفيذ العمليات.

– يهدف إلى التحقق من أن التطبيق العملي تم وفق الضوابط الشرعية المعتمدة.

– هو الأكثر شيوعًا في المؤسسات المالية الإسلامية.

ثانيًا: أنواع التدقيق الشرعي بحسب الجهة القائمة به ينقسم إلى[٢]:

- **التدقيق الشرعي الداخلي:**

– تقوم به وحدة أو قسم داخل المؤسسة.

– يعمل بشكل مستمر ويرفع تقاريره للإدارة العليا أو لجنة التدقيق.

- **التدقيق الشرعي الخارجي:**

– تقوم به جهة مستقلة خارج المؤسسة.

– يهدف إلى تحقيق مزيد من الاستقلالية والحياد.

– غالبًا يكون سنويًا.

ثالثًا: أنواع التدقيق الشرعي بحسب النطاق وينقسم إلى[٣]:

- **تدقيق الالتزام الشرعي**

– يركز على مدى التزام المؤسسة بقرارات الهيئة الشرعية.

---

(١) التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية، عبدالستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير، معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعيار الشرعي رقم (١) ورقم (٣).

(٢) معيار الحوكمة الشرعية رقم (٣) (AA0FI)، البنك المركزي العراقي، دليل الحوكمة الشرعية للمصارف الإسلامية.

(٣) المصدر السابق.

- يشمل العمليات والعقود والإجراءات.

- **تدقيق المنتجات والعقود:**

- يختص بمراجعة صحة العقود والصيغ الشرعية.
- يُستخدم عند تطوير منتجات جديدة.

- **التدقيق الشرعي الشامل:** يجمع بين:

- العمليات.
- العقود.
- السياسات.
- التقارير المالية.
- يُعد أعلى مستويات التدقيق.

المطلب الثالث: معايير التدقيق الشرعي

تُعد معايير التدقيق الشرعي اطارًا مهنيًا يهدف للتأكد من مدى التزام المصارف الإسلامية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات والمنتجات وأهم هذه المعايير هي[1]:

أولًا: معيار الالتزام بالشريعة الإسلامية: التحقق من توافق جميع الأنشطة والعمليات المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية والفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية.

ثانيًا: معيار الاستقلالية والموضوعية: استقلال المدقق الشرعي إداريًا وماليًا عن الإدارة التنفيذية، وعدم وجود تضارب مصالح، والارتباط بهيئة الرقابة الشرعية أو مجلس الإدارة.

ثالثًا: معيار الكفاءة المهنية والتأهيل الشرعي: توفر المؤهلات الشرعية المتخصصة، والمعرفة المصرفية والمحاسبية، والخبرة العملية، والالتزام بالتطوير المهني المستمر.

رابعًا: معيار نطاق التدقيق الشرعي: شمول التدقيق للعقود المصرفية، والمنتجات والخدمات، والسياسات والإجراءات، والاستثمارات، وآليات احتساب الأرباح، والتطهير الشرعي.

خامسًا: معيار التخطيط وإجراءات التدقيق: إعداد خطة تدقيق شرعي سنوية، اختيار العينات وفق أسس مهنية، الفحص المكتبي والميداني، والتحقق من التطبيق الفعلي للفتاوى.

سادسًا: معيار توثيق أدلة الإثبات الشرعي: توثيق نتائج التدقيق والأدلة المؤيدة لها توثيقًا مهنيًا يمكن الرجوع إليه.

سابعًا: معيار التقارير الشرعية: إعداد تقارير تدقيق شرعي واضحة وشفافة تتضمن المخالفات الشرعية، وتصنيفها، والتوصيات اللازمة لمعالجتها.

(١) الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، عبدالستار ابو غدة، دار البشائر الإسلامية، ص ٦٤ .

ثامنًا: معيار المتابعة والتقويم: متابعة تنفيذ التوصيات الشرعية، وتقييم مستوى الالتزام، وضمان عدم تكرار المخالفات.

تاسعًا: معيار الحوكمة الشرعية: تكامل التدقيق الشرعي مع هيئة الرقابة الشرعية، والتدقيق الداخلي، وإدارة المخاطر ضمن إطار حوكمة شرعية واضح.

المبحث الثالث: أثر غياب التدقيق الشرعي على العمل المصرفي الإسلامي

المطلب الأول: أثر غياب التدقيق الشرعي على الالتزام بالشريعة الإسلامية

التدقيق الشرعي يساهم في تحقيق أهداف البنك و أهداف هيئة الرقابة الشرعية عن طريق الالتزام بتطبيق منهج منضبط لضمان سالمة التطبيق للضوابط الشرعية، من خلال متابعة وتقويم وتحسين فعالية إدارة المخاطر وعمليات الحاكمية المؤسسية، ووفق قرارات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية، وذلك من خلال متابعة تطبيق القرارات والفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية، وفحص العمليات التي يقوم بها البنك وتقويم مدى التزام البنك بفتاوى وقرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وتقيده بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، ومناقشة الملاحظات والنتائج الأولية مع الأطراف الإدارية المعنية قبل إصدار التقارير النهائية الخاصة، ثم تقديم تقارير التدقيق الشرعي إلى هيئة الرقابة الشرعية، والتي تتضمن نتيجة ما تم من فحص لعمليات البنك وتعليماته بشأن ما يجب اتخاذه من إجراءات تصحيحية وتحسينات لازمة ويتحقق التدقيق الشرعي بوجود عاملين أكفاء ماليا وشرعيًا، وبوجود مرجعية تتمتع بالكفاية والكفاءة، ومع ضرورة الفصل بين الوظائف المتعارضة، وأن يكون فريق التدقيق الشرعي الداخلي مستقل إداريا، وتعد متابعة تنفيذ الإدارات والأقسام المعنية للتعليمات، وأية قرارات أو توصيات أخرى تتعلق بالأمور الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية، والالتزام بميثاق أخلاقيات المحاسب والمُراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[١].

ومن الملاحظ فإن هناك الكثير من المصارف التي لم تكتف بوجود هيئة الفتوى والرقابة الشرعية فقامت بتأسيس أقسام مستقلة للتدقيق الشرعي ويعمل فيها الكثير من الموظفين ذوي الخبرة والكفاءة، بهدف تدقيق معاملات المصرف والتأكد من انسجامها مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومما لا شك فيه أن هذا النمط يعد من أفضل الطرق في مسألة التدقيق الشرعي على معاملات المصرف وأنشطته[٢].

(١) المصارف الاسلامية، فادي محمد الرفاعي، منشورات الحلبي، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م، ص٨٧ .

(٢) الصيرفة الإسلامية بعد أربعة عقود على نشأتها، عبدالفتاح العزام، المؤتمر العلمي المحكم الدولي الثاني عشر، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء، ط١، الوراق للنشر . الأردن، ٢٠١٧م، ص٥٥ .

ومن الملاحظ كذلك فإنه يوجد تأثير متبادل بين مفاهيم الالتزام الشرعي ومفاهيم الحوكمة الشرعية ؛ مثال ذلك لا يمكن التحدث عن مفهوم الالتزام الشرعي دون تحديد مرجعية شرعية لهذا الالتزام، ويتم تحديد المرجعية الشرعية من هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة أو أي هيئة أخرى ذات صلة داخل الدولة المعنية، ويعد وجود الجهة التي تقوم بتحديد المرجعية الشرعية أحد متطلبات الحوكمة الشرعية(١).

أما من حيث تأثير غياب التدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية على الالتزام بالشريعة الإسلامية فإنه ينعكس بصورة مباشرة على مستوى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، إذ يؤدي إلى ضعف الرقابة على الأنشطة والمعاملات المالية، مما قد يفضي إلى وقوع المخالفات الشرعية دون اكتشافها أو معالجتها في الوقت المناسب. فالتدقيق الشرعي يمثل آلية رقابية تسهم في التحقق من مدى توافق العمليات المصرفية والمنتجات المالية مع الضوابط الشرعية المقررة، وعند غيابه تزداد احتمالية الانحراف عن تلك الضوابط(٢). كما أن عدم وجود تدقيق شرعي فعال قد يؤدي إلى التوسع في تطبيق صيغ ومعاملات مالية قد تكون في ظاهرها متوافقة مع الشريعة، لكنها في حقيقتها قد تتضمن مخالفات شرعية نتيجة سوء التطبيق أو ضعف المتابعة، الأمر الذي يضعف مصداقية المؤسسات المالية الإسلامية ويؤثر في ثقة المتعاملين بها(٣).

ومن الآثار الأخرى لغياب التدقيق الشرعي ضعف الالتزام بالقرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية، إذ إن هذه القرارات تحتاج إلى متابعة وتنفيذ عملي داخل المؤسسة، وهو ما يحققه التدقيق الشرعي من خلال مراجعة الإجراءات والعمليات بشكل دوري، والتأكد من تطبيقها وفق الأحكام الشرعية. وفي حال غياب هذه المتابعة قد تتحول القرارات الشرعية إلى مجرد توجيهات نظرية دون تطبيق فعلي(٤).

---

(١) دور التدقيق الشرعي الداخلي في تعزيز الحوكمة والالتزام الشرعي في البنوك الإسلامية، د. عبدالباري مشعل، مصدر سابق، ص٣٧.

(٢) الرقابة والتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية، عبدالستار أبو غدة، دمشق، دار القلم، ٢٠١٥م، ص٨٧.

(٣) الصناعة المالية الإسلامية، عبدالستار أبو غدة، جدة/ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٠١٤م، ص١١٢.

(٤) التدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، محمد عبدالله العبيدي، عمان، دار النفائس، ٢٠١٨م، ص٥٩ .

وعليه فإن وجود التدقيق الشرعي يعد من الركائز الأساسية لضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية داخل المؤسسات المالية، في حين أن غيابه يؤدي إلى ضعف الرقابة الشرعية، وارتفاع احتمالية المخالفات، وتراجع الثقة في العمل المصرفي الإسلامي.

المطلب الثاني: أثر غياب التدقيق الشرعي على الحد من المخاطر الشرعية

تُعرف المخاطر المالية بأنها: احتمال حدوث خسائر مالية نتيجة التغييرات في العوامل الاقتصادية أو المالية التي تؤثر في قيمة الأصول أو الالتزامات أو التدفقات النقدية للمؤسسة(١).

أو هي: احتمال تعرض المؤسسة لخسارة مالية نتيجة تقلبات الأسواق أو عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات المالية(٢).

أما المخاطر المصرفية فهي: احتمال تعرض المصرف لخسائر نتيجة قيامه بالعمليات المصرفية المختلفة مثل الإقراض أو الاستثمار أو نتيجة التغييرات في الأسواق المالية(٣).

أما مفهوم المخاطر الشرعية فهي: احتمال تعرض المؤسسة المالية الإسلامية لخسائر أو أضرار نتيجة عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية أو نتيجة تطبيق غير صحيح لقرارات الهيئة الشرعية(٤). وتعرف ايضًا أنها: "المخاطر الناشئة عن مخالفة الضوابط والأحكام الشرعية في العقود والمعاملات التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية"(٥).

حيث يكلف المدقق الشرعي بتقييم عملية إدارة المخاطر الشرعية في المؤسسة ومراقبة تشغيلها والتوصية بعمل تحسينات عليها.

ومن أجل تحديد ما إذا كانت عمليات إدارة المخاطر الشرعية فعالة أم لا، يقوم المدقق الشرعي بتقييم العناصر الآتية:

- السياسات والإجراءات المعتمدة لتحديد المخاطر الشرعية المهمة في المؤسسة وقياسها.
- السياسات والإجراءات المعتمدة لتجنب المخاطر الشرعية والحد منها.

---

(١) الاقتصاد الاسلامي وقضايا فقهية معاصرة، علي محي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ص٢١٠ .

(٢) إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، محمد عبدالله الشرقاوي، دار النفائس، عمان ص٣٥ .

(٣) الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حسين حامد حسان، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، ص٩٢.

(٤) المصدر السابق، ص١٠١ .

(٥) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معايير الحوكمة الشرعية، معيار الحوكمة الشرعية رقم (١)، ص ٥.

- السياسات والإجراءات المعتمدة للتبليغات عن المخاطر الشرعية في التوقيت المناسب الى مختلف الجهات المعنية في المؤسسة بما يمكن الموظفين والإدارة ومجلس الإدارة من القيام بمسؤولياتهم(١).

وتعد مخاطر عدم الالتزام بالشريعة جزءا من مخاطر التشغيل التي قد تتعرض لها المؤسسات الإسلامية(٢). وتنشأ مخاطر عدم الالتزام بالشريعة نتيجة عدم التزام المؤسسات المالية الإسلامية بضوابط الشريعة التي حددتها الهيئات الشرعية في البلد الذي تعمل فيه تلك المؤسسات.

أما من حيث تأثير غياب التدقيق الشرعي على زيادة المخاطر الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية فإن غياب التدقيق الشرعي يؤدي إلى زيادة مستوى المخاطر الشرعية، إذ تفتقر المؤسسة إلى الآلية الرقابية التي تتحقق من مدى التزام العمليات المالية والمنتجات المصرفية بالضوابط والأحكام الشرعية. وفي ظل غياب هذه الرقابة قد تقع بعض المعاملات أو الإجراءات التي تخالف الأحكام الشرعية دون اكتشافها في الوقت المناسب، مما يترتب عليه تعرض المؤسسة لمخاطر شرعية قد تؤثر في مشروعية أنشطتها المالية (٣).

كما أن غياب التدقيق الشرعي يسهم في زيادة احتمالية الخطأ في تطبيق الصيغ والمنتجات المالية الإسلامية، حيث إن كثيرًا من هذه الصيغ تعتمد على تطبيقات عملية دقيقة تحتاج إلى متابعة مستمرة للتأكد من سلامة تنفيذها وفق الضوابط الشرعية. وعند عدم وجود تدقيق شرعي فعال قد يحدث انحراف في التطبيق يؤدي إلى وقوع معاملات غير متوافقة مع الشريعة، الأمر الذي يزيد من حجم المخاطر الشرعية التي تواجهها المؤسسة(٤).

ومن الآثار الأخرى لغياب التدقيق الشرعي ضعف القدرة على اكتشاف المخالفات الشرعية ومعالجتها في مراحلها المبكرة، مما يؤدي إلى تراكم هذه المخالفات وتحولها إلى مشكلات أكبر قد تؤثر في سمعة المؤسسة ومصداقيتها أمام المتعاملين والمجتمع. فالمخاطر الشرعية لا تقتصر

(١) دور التدقيق الشرعي الداخلي في تعزيز الحوكمة والالتزام الشرعي في البنوك الإسلامية، د. عبدالباري مشعل، مصدر سابق، ص٤١ .

(٢) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار رقم (١) المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التّأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية " الفقرات ١٢١و١٢٢ .

(٣) التدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، محمد عبدالله العبيدي، مصدر سابق، ص٧٤ .

(٤) الصناعة المالية الإسلامية، عبدالستار أبو غدة، مصدر سابق، ص١١٨ .

آثارها على الجانب الشرعي فحسب، بل تمتد لتشمل الجوانب المالية والقانونية والسمعة المؤسسية(١).

كذلك يؤدي غياب التدقيق الشرعي إلى ضعف الالتزام بقرارات الهيئات الشرعية داخل المؤسسة، إذ إن هذه القرارات تحتاج إلى متابعة عملية للتأكد من تنفيذها بصورة صحيحة، وعند غياب هذه المتابعة قد تتزايد حالات عدم الالتزام أو التطبيق غير الدقيق للضوابط الشرعية، مما يرفع مستوى المخاطر الشرعية في المؤسسة(٢).

وعليه فإن التدقيق الشرعي يمثل أحد أهم الأدوات التي تسهم في الحد من المخاطر الشرعية داخل المؤسسات المالية الإسلامية، في حين أن غيابه يؤدي إلى ارتفاع احتمالية وقوع المخالفات الشرعية، وضعف القدرة على اكتشافها ومعالجتها، الأمر الذي ينعكس سلبًا على استقرار المؤسسة ومصداقيتها

المطلب الثالث: أثر غياب التدقيق الشرعي على جودة الأداء والثقة والسمعة

يُعد التدقيق الشرعي أحد الأدوات المهمة التي تسهم في متابعة تطبيق الأحكام الشرعية داخل المؤسسة والتأكد من سلامة الإجراءات والعمليات المالية. وعند غياب هذه الآلية الرقابية تبرز مجموعة من الآثار السلبية التي لا تقتصر على الجانب الشرعي فقط، بل تمتد لتشمل جودة الأداء المؤسسي وسمعة المؤسسة وثقة المتعاملين بها.

فمثلًا يؤدي غياب التدقيق الشرعي إلى ضعف متابعة تنفيذ الضوابط الشرعية في العمليات المالية، مما قد ينتج عنه عدم الالتزام الدقيق بالإجراءات المقررة في تطبيق الصيغ التمويلية الإسلامية. ويترتب على ذلك انخفاض مستوى الكفاءة في أداء الأعمال المصرفية، لأن التدقيق الشرعي يسهم عادة في مراجعة الإجراءات وتقييم مدى توافقها مع المعايير الشرعية والتنظيمية. وفي حال غياب هذه المراجعة قد تستمر بعض الممارسات غير المنضبطة دون تصحيح، الأمر الذي ينعكس سلبًا على جودة الأداء المؤسسي(٣).

كما أن التدقيق الشرعي يسهم في تعزيز الانضباط المؤسسي من خلال التأكد من تطبيق القرارات الصادرة عن الهيئات الشرعية، وعند غيابه قد يحدث تباين في تطبيق تلك القرارات داخل

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI). معايير التدقيق والحوكمة الشرعية. المنامة، ٢٠١٧م، ص٤١ .

(٢) الرقابة والتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية، عبدالستار أبو غدة مصدر سابق، ص٩٣ .

(٣) التدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، محمد عبدالله العبيدي، مصدر سابق، ص٨١

المؤسسة، مما يؤدي إلى ضعف التنظيم الإداري وعدم وضوح آليات العمل، وهو ما يؤثر في كفاءة الأداء العام(١).

أما السمعة فهي من أهم الأصول المعنوية للمؤسسات المالية الإسلامية، إذ تعتمد هذه المؤسسات بدرجة كبيرة على ثقة المجتمع في التزامها بالأحكام الشرعية. وعند غياب التدقيق الشرعي تزداد احتمالية وقوع مخالفات شرعية في بعض المعاملات أو المنتجات المالية، وقد يؤدي ظهور مثل هذه المخالفات إلى الإضرار بسمعة المؤسسة والتشكيك في مدى التزامها بالمبادئ التي تقوم عليها الصناعة المالية الإسلامية(٢).

وحيث إن العلاقة بين المؤسسات المالية الإسلامية والمتعاملين معها تقوم على أساس الثقة بسلامة معاملاتها من الناحية الشرعية. فإن غياب التدقيق الشرعي قد تضعف القدرة على التحقق من التزام العمليات المصرفية بالأحكام الشرعية، الأمر الذي قد يؤدي إلى تراجع مستوى الاطمئنان لدى المتعاملين. ومع مرور الوقت قد يؤثر ذلك في قرارات العملاء المتعلقة بالتعامل مع المؤسسة أو الاستمرار في استخدام خدماتها(٣).

لذلك فإن وجود نظام فعال للتدقيق الشرعي يسهم في تعزيز الثقة بين المؤسسة والمتعاملين معها، لأنه يوفر درجة أكبر من الشفافية والاطمئنان بشأن التزام المؤسسة بالضوابط الشرعية في جميع أنشطتها.

الخاتمة والنتائج

وفي الختام فقد توصلت الباحثة الى عدة نتائج أهمها:

١. يتمثل دور المدقق الشرعي في تحويل مفاهيم الالتزام الشرعي والحوكمة الشرعية من شكلها النظري إلى إجراءات قابلة للتطبيق بهدف ضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.
٢. يتمثل الدور الأهم للمدقق الشرعي الداخلي في تقييم فعالية وكفاءة نظام الرقابة الشرعية الداخلية ومراقبة تشغيلها والتوصية بعمل تحسينات عليها، بما يكفل الحفاظ على إجراءات وضوابط رقابية فعالة في المؤسسة.
٣. تعد مخاطر عدم الالتزام بالشريعة جزءًا من مخاطر التشغيل التي قد تتعرض لها المؤسسات المالية الإسلامية. إذ تنشأ مخاطر عدم الالتزام بالشريعة نتيجة عدم التزام المؤسسات المالية

(١) الصناعة المالية الإسلامية، عبدالستار أبو غدة، مصدر سابق، ص١٢٥ .

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI). معايير الحوكمة والتدقيق الشرعي، المنامة، ٢٠١٧م، ص ٤٤ .

(٣) التدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مصدر سابق، ص٨٦ .

الإسلامية بضوابط الشريعة التي تحددها الهيئات الشرعية في البلد الذي تعمل فيه تلك المؤسسات.

٤. يؤدي غياب التدقيق الشرعي إلى ضعف الرقابة على تطبيق الصيغ والمنتجات المالية الإسلامية، مما قد ينعكس سلبًا على جودة الأداء المؤسسي وكفاءة تنفيذ العمليات المالية.
٥. إن عدم وجود تدقيق شرعي فعال يزيد من مستوى المخاطر الشرعية داخل المؤسسة، نتيجة ضعف القدرة على اكتشاف المخالفات الشرعية ومعالجتها في الوقت المناسب.
٦. يسهم غياب التدقيق الشرعي في إضعاف الالتزام بقرارات الهيئات الشرعية، إذ إن هذه القرارات تحتاج إلى متابعة وتقييم مستمر للتأكد من تطبيقها بصورة صحيحة.
٧. قد يؤدي غياب التدقيق الشرعي إلى الإضرار بسمعة المؤسسة المالية الإسلامية، لأن أي خلل في الالتزام بالأحكام الشرعية ينعكس مباشرة على صورتها أمام المجتمع والمتعاملين.
٨. يؤدي ضعف الرقابة الشرعية إلى تراجع مستوى الثقة لدى العملاء والمتعاملين بالمؤسسات المالية الإسلامية، إذ إن الثقة تقوم أساسًا على الاطمئنان إلى سلامة المعاملات من الناحية الشرعية.
٩. يتضح أن التدقيق الشرعي يمثل أحد الأدوات الأساسية في تعزيز الالتزام بالشريعة الإسلامية وتحسين جودة الأداء المؤسسي والحد من المخاطر الشرعية.

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم.

١. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي، بيروت– لبنان– دار الكتب العلمية، د. ت.
٢. الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، د. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، جدة – المعهد الإسلامي للبحوث والتعريب البنك الإسلامي للتنمية، ١٤٢٥هـ.
٣. إدارة البنوك الإسلامية، د. شهاب أحمد سعيد العزعزي، دار النفائس، ط١، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.
٤. الإدارة العامة العملية والإدارية والوظيفة العامة، والإصلاح الإداري، طارق المجذوب، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية.
٥. إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، محمد عبدالله الشرقاوي، دار النفائس، عمان.
٦. الاقتصاد الاسلامي وقضايا فقهية معاصرة، علي محي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين الكاساني، بيروت_دار الكتاب العربي، ط٢ _١٩٨٢م.
٨. البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، عائشة المالقي، المركز الثقافي العربي – الدار البيضاء، ط١ – ٢٠٠٠م.
٩. البنوك الإسلامية: المنهج والتطبيق، مصطفى كمال السيد طايل، مصر، ١٩٨٨م.
١٠. البنوك الإسلامية، د. جمال الدين عطية، قطر – رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ط١.
١١. البنوك الإسلامية، د. محمد محمود العجلوني، دار المسيرة – عمان، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
١٢. البنوك الإسلامية، محسن أحمد الخضيري، القاهرة – دار الحرية، ط١ – ١٩٩٠م.
١٣. تاج العروس، محمد بن محمد المرتضى الزبيدي، دار الفكر، د.ت.
١٤. تاريخ الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار المعارف، ط٤ – ١٩٧٧م، تحقيق: محمد أبو الفضل.
١٥. التدقيق الشرعي المبني على المخاطر، د. عاصم أحمد حمد، ورقة عمل، مؤتمر التدقيق الشرعي الخامس، البحرين، ٢٠١٥.
١٦. التدقيق الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية وفق تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية الصادرة عن البنك المركزي، نواف علي الكسار.
١٧. التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية، عبدالستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير، معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).
١٨. التدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، محمد عبدالله العبيدي، عمان، دار النفائس، ٢٠١٨م.
١٩. التعريفات، الشريف علي بن محمد الحسيني الجرجاني الحنفي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط١، ١٩٨٣م.
٢٠. حاشية العدوي على شرح الكبير، علي بن أحمد الصعيدي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة، ١٣٥٧هـ.
٢١. دليل الحوكمة لدى المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية، ٢٠٠٩م.
٢٢. دور التدقيق الشرعي الداخلي في تعزيز الحوكمة والالتزام الشرعي في البنوك الإسلامية، عبدالباري مشعل، مجلة أسرا الدولية للمالية الإسلامية، مج ١٢، ع ٢، ٢٠٢١م.

٢٣. الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية، د. محمود عبد الغفار الشريف، من بحوث المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٢٥هـ.
٢٤. الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حسين حامد حسان، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب.
٢٥. الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، عبد الكريم حماد، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ. ٢٠٠٦م.
٢٦. الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية، د. أحمد محمد السعد، بحوث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٥هـ.
٢٧. الرقابة والتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية، عبدالستار أبو غدة، دمشق، دار القلم، ٢٠١٥م.
٢٨. شرح صحيح مُسلم، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٩٢هـ.
٢٩. شروط نجاح مؤسسة الزكاة، د. يوسف القرضاوي – محاضرة – ندوة التطبيقات الإسلامية المعاصرة، الدار البيضاء، ٥-٨/ ٥/ ١٩٩٨، الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي.
٣٠. الصناعة المالية الإسلامية، عبدالستار أبو غدة، جدة / المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٠١٤م.
٣١. الصيرفة الإسلامية بعد أربعة عقود على نشأتها، عبدالفتاح العزام، المؤتمر العلمي المحكم الدولي الثاني عشر، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء، ط١، الوراق للنشر . الأردن، ٢٠١٧م.
٣٢. العلاقة بين الرقابة الشرعية والرقابة المالية، محمد زعير، (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد(١٨٢) لسنة ١٩٩٦.
٣٣. مبادئ الإدارة العامة، فوزي حبيش، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م.
٣٤. المبسوط، ابي بكر بن احمد السرخسي، دار الكتب العلمية / بيروت، ط١_١٤٢١هـ _٢٠٠١م.
٣٥. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، دار الرسالة – الكويت، ١٩٨٣م.
٣٦. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الرزاق جدي الهيتي، عمان – دار أسامة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨م.
٣٧. المصارف الاسلامية، فادي محمد الرفاعي، منشورات الحلبي، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.

٣٨. المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، د. غريب الجمال، جدة – دار الشروق، ط١، ١٣٩٨هـ.
٣٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت – لبنان.
٤٠. معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، حسين محمد سمحان، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد (٢) لسنة ١٩٩٦م.
٤١. مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية_بيروت_لبنان،١٤٢١هـ_٢٠٠٠م.
٤٢. المغني، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، تحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب ود. السيد محمد السيد.
٤٣. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، دار المعرفة – بيروت.
٤٤. النظام المصرفي الإسلامي، محمد أحمد سراج، القاهرة – دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.
٤٥. النقود والبنوك، د. محمد عزيز، مطبعة المعارف – بغداد، ١٩٦٥م.
٤٦. النقود والمصارف في النظام الإسلامي، د. عوف محمود الكفراوي، دار الجامعات المصرية، ط٢ – ١٤٠٧هـ.
٤٧. الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، المكتبة الإسلامية – بيروت – لبنان.
٤٨. واقع الرقابة الشرعية الداخلية في النوافذ الإسلامية لدى البنوك التقليدية، إعداد الدكتور سراج الحق بلال ياسيني، ورقة عمل في المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي، ٢٠١٣/١٠/٢٣م.

مجلة السلام الجامعة

للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL

No. 23
part 1

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

June
A.H. 1447- A.D. 2026

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مكتب دلير